

العنوان:	اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظم السياسي التقليدية
المصدر:	مجلة الرافدين للحقوق
الناشر:	جامعة الموصل - كلية الحقوق
المؤلف الرئيسي:	البياتي، أحمد باسل
المجلد/العدد:	ع 35
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2008
الصفحات:	127 - 145
رقم:	420922
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	المانيا ، اتخاذ القرارات، السياسه الوطنيه ، السياسه الخارجيه ، السياسات الدوليه ، الولايات المتحده الامريكيه ، سويسرا ، السياسه البرلمانيه ، السلطة السياسيه، البحث العلمي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/420922

اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظم السياسية التقليدية

الدكتور احمد باسل البياتي^(*)

المقدمة :

ان صناعة السياسة الخارجية تضم عدة عمليات لتحديد قواعد التعامل مع المتغيرات الدولية ووضع برنامج للعمل في المجال الدولي. وتعد عملية صنع القرار السياسي الخارجي من أهم العمليات التي تتضمنها صناعة السياسة الخارجية. ويقصد باتخاذ القرار السياسي الخارجي المرحلة الأخيرة التي تمر بها عملية صنع القرار السياسي الخارجي، اي مرحلة اختيار القرار الأفضل. وتعد هذه المرحلة من أخطر المراحل، لما يمكن ان ترتبه من نتائج ايجابية لمصلحة الدولة او نتائج سلبية تضر بمصلحة الدولة. كما ان قرارات السياسة الخارجية تشكل في محصلتها المسار العام للسياسة الخارجية للوحدة الدولية.

وينصرف مفهوم النظم السياسية التقليدية الى تلك النظم السياسية التي عرفت باستقرار خصائصها السياسية الأساسية واصبحت واضحة المعالم منذ عدة قرون وهي: النظام السياسي الرئاسي، وستكون الولايات المتحدة الأمريكية^(١) نموذجاً لاتخاذ القرار السياسي الخارجي، والنظام السياسي البرلماني وستكون جمهورية ألمانيا الاتحادية^(٢) نموذجاً له، والنظام السياسي الجمعية^(٣) وستكون جمهورية سويسرا الاتحادية نموذجاً له.

ولن يتطرق هذا البحث الى اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي المختلط، الذي يجمع خصائص من النظام السياسي الرئاسي والنظام السياسي البرلماني، والذي اخذت به فرنسا بستورها لسنة ١٩٥٨ (دستور ديجول) وبعض دول العالم الثالث، وذلك لتباين النصوص الدستورية لهذا النظام، ولاسيما فيما يتعلق باختصاصات رئيس الدولة والعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

^(*) أستاذ العلاقات الدولية المساعد في كلية العلوم السياسية ، جامعة الموصل .

أستلم في ٢٠٠٧/٩/١٩ * قبل للنشر في ٢٠٠٧/١٢/٢٧

^(١) اخذت الولايات المتحدة بالنظام السياسي الرئاسي بموجب دستورها لسنة ١٧٨٧ . واضيفت اليه ست وعشرين مادة، اطلقت عليها تعديلات. تناولت هذه التعديلات حقوق الانسان وحرياته ولم تمس مضمون السلطات السياسية في الدولة.

^(٢) نشأ وتبلور النظام السياسي البرلماني في بريطانيا منذ القرن التاسع عشر وأخذت به جميع دول أوروبا الغربية ومازالت، باستثناء فرنسا الذي عدل عنده بستورها لسنة ١٩٥٨ .

^(٣) اخذت سويسرا بالنظام السياسي الجمعية بستورها لسنة ١٨٤٨ واجرت عليه تعديلات في سنة ١٨٧٤ ، واستمر العمل بهذا النظام بستورها لسنة ٢٠٠٠ .

يهدف البحث الى تحديد من يتخذ القرار السياسي الخارجي في النظم السياسية التقليدية ومدى الحرية التي يمتلكها في اتخاذ ذلك القرار.

ويطرح البحث فرضيته هي ان اتخاذ القرار السياسي الخارجي هي مسؤولية من يمتلك سلطة عليا في الدولة، لما للسياسة الخارجية من اهمية بالغة الخطورة على الدولة. ومن اجل التحقق من هذه الفرضية استخدم "منهج اتخاذ القرار".

يضم البحث اربعة محاور: يقدم المحور الأول موجزاً لعملية صنع القرار السياسي الخارجي. ويتناول المحور الثاني اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الرئاسي، ويتطرق المحور الثالث الى اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي البرلماني، أما المحور الرابع فيعالج اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الجمعية. وينتهي البحث بخاتمة لأهم النتائج التي تم خضعت عنه.

أولاً : في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

١-١ - وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

ويقصد بها الفرد او المجموعة التي ينطاط بها عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي بموجب القواعد التي ينص عليها الدستور. وهي عادة تكون السلطة التنفيذية او جزء منها. وقد تكون سلطة أخرى استثناءً.

وتختلف وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي باختلاف طبيعة النظام السياسي، ويمكن تمييز ثلات انماط، وهي:

النمط الأول : وحدة القائد السياسي :

تتكون هذه الوحدة من رئيس السلطة التنفيذية ومجموعة صغيرة من المسؤولين يقوم هو باختيارهم ويعتقون آرائهم. وتظهر هذه الوحدة القرارية في الأنظمة السياسية التي يسيطر عليها "قائد سياسي" ، وتميز بخاصية اساسية وهي ان القائد السياسي ينفرد باتخاذ القرار السياسي الخارجي. اما دور بقية الاعضاء فهو انعكاس لدور القائد السياسي. وهنا يظهر تأثير الخصائص الشخصية للقائد السياسي في اتخاذ القرار. فقد يكون القائد السياسي من الذين لهم رؤية محددة للعالم ويبحث عن المعلومات التي تؤكد وجهة نظره ويرفض المعلومات التي تتقطع وعقائده، وقد يكون القائد السياسي من الذين يتميزون بالانفتاح على المعلومات الجديدة واستيعابها ومستعداً للأستماع الى آراء غيره من المستشارين والخبراء^(١).

(١) انظر: مازن اسماعيل الرمضاني، السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد ١٩٩١، ص ص ٣٦٩ - ٣٧٠ .

النمط الثاني : وحدة المجموعة المتكافية :

تظهر هذه الوحدة القرارية عندما لا يستطيع رئيس الوحدة القرارية من فرض وجهات نظره على بقية اعضاء المجموعة القرارية والسيطرة عليها. ويصار الى اتخاذ القرار السياسي الخارجي من خلال تبادل الآراء وال الحوار والمناقشة. وليس هناك ما يمنع من وجود معارضة^(١).

النمط الثالث : وحدة الجماعات المستقلة :

وتظهر هذه الوحدة القرارية في النظم السياسية التي تأخذ بالتعديدية الحزبية وفي حالة قيام وزارة أئلافية تنظم اكثر من حزب واحد. وفي هذه الحالة لا يمكن اتخاذ القرار إلا بتوافق اعضاء المجموعة، اي توافق الأحزاب المؤتلفة. وقد تظهر خلافات حادة لاختيار البديل^(٢). وفي الغالب يكون القرار الناجم عنها مبنياً على اساس الحلول الوسط^(٣).

١-٢-١ عملية صنع القرار السياسي الخارجي :

لقد اختلف الباحثون^(٤) في تحديد مراحل عملية صنع القرار السياسي الخارجي. وقد اخذنا بالمراحل الخمس لتوزيع عملية صنع القرار السياسي الخارجي وهي كالآتي^(٥):

أولاً : مرحلة نشأة الحافز :

ويقصد بها قيام سلوك سياسي خارجي لوحدة دولية موجهاً الى دولة ما. وقد يكون السلوك ذا طبيعة تعاونية او صراعية. هذا التعامل السلوكي للوحدة الدولية هو الذي ينشئ الحافز لدى الدولة. ولذا لا بد من وجود حافز لتدأ عملية صنع القرار السياسي الخارجي.

(١) انظر: محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٧٤.

(٢) حول اختلاف وجهات النظر في المجموعة القرارية، انظر:

Wilfried Krueger, Konfliktsteuerung als Fuehrungsaufgabe, Muenchen, 1983, pp. 74-80.

(٣) انظر: الرمضاني، مصدر سابق، ص ٣٧٢.

(٤) يقسم احمد نوري النعيمي، السياسة الخارجية، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٥٥، عملية صنع القرار السياسي الخارجي الى ثلاثة مراحل وهي:

١- المرحلة السابقة لاتخاذ القرار، اي مرحلة الأعداد.

٢- مرحلة اتخاذ القرار، اي مرحلة الاختبار.

٣- المرحلة اللاحقة لاتخاذ القرار، اي مرحلة التطبيق.

بهذا النصوص انظر ايضاً: مازن اسماعيل الرمضاني، في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي، مجلة العلوم القانونية والسياسية (بغداد) العدد ١٩٧٩/٢.

(٥) لمزيد من التفاصيل انظر: سليم، مصدر سابق، ص ص ٤٧٦ - ٤٧٩.

ثانياً : مرحلة ادراك الوحدة القرارية للحافز :

لا يكفي نشأة الحافز لتبذل عملية صنع القرار السياسي الخارجي، وإنما لا بد من ادراك الوحدة القرارية (صانع القرار) للحافز وفهم طبيعة الحافز. وإن ادراك الحافز يحدث عند تزويد الوحدة القرارية بالمعلومات. وهنا تأتي أهمية وصول المعلومات المتعلقة بالحافز والتي يجب أن تكون أمينة ودقيقة.

ثالثاً : مرحلة تجميع المعلومات عن الحافز :

تتصرف هذه المرحلة إلى تجميع المعلومات كافة والمتعلقة بالظاهرة السياسية المتصلة بالحافز، سواءً أكانت تلك الواردة من الجهات الصديقة أم الجهات العدوة، من أجل الاستيضاح والتعرف على حقيقة ابعاد الحافز وتحديد ما تزيد الوحدة الدولية تحقيقه ومدى تهديده لأهداف وقيم الدولة. وهنا تظهر أهمية أن تكون المعلومات صادقة وغير مشوهة لمضمونها.

رابعاً : مرحلة تفسير المعلومات :

وهي مرحلة فرز المعلومات وتبويبها وتحليلها وربطها بالخبرة السابقة لأعطاها معنىًّا يتعلق بالموقف ولتحديد ما تزيد الوحدة الدولية تحقيقه من جراء تعاملها السلوكي.

خامساً : مرحلة البحث عن البدائل في اتخاذ القرار :

وتتصرف هذه المرحلة إلى وضع مجموعة من البدائل و اختيار البديل الأفضل للتعامل مع الحافز.

ولا بد من الاشارة هنا إلى ان اختيار البديل العقلاني الموضوعي يتعلق كثيراً بمدى توافر مؤسسات متطرورة من هيكل واجهة وكوادر استشارية ومنظومات معلوماتية. وهذا الأمر يتعلق بمدى توافر الموارد الاقتصادية والبشرية في الدولة. وإن غياب تلك المؤسسات يؤدي إلى ظهور التأثيرات الشخصية لأعضاء الوحدة القرارية مما يجعل البديل المختار يتميز بالضعف وعدم الواقعية.

ومما له صلة بالموضوع ان تأثير عقائد وادراكات وتصورات الوحدة القرارية في اختيار البديل يزداد كلما كان النظام السياسي يفتقد لمؤسسات سياسية تتولى مهام رقابة ومحاسبة وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي، اي يؤدي الى تعاظم دور صانعي القرار^(١).

^(١) انظر: المصدر نفسه، ص ص ٣٧٧ - ٣٨٤ .

١-٣-١. أساليب اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

هناك ثلاثة أساليب رئيسة تستخدم لاختيار بديل من مجموعة بدائل وهي^(١):

أولاً : الأسلوب العقلاني (التحليلي) :

ينصرف هذا الأسلوب إلى تحديد البدائل المحتملة كافة واجراء تقويم لكل بديل وللناتج التي يمكن ان تترتب على كل بديل، وما تأثيرها على اهداف الدولة وقيم النظام السياسي. ومن ثم يتم اختيار البديل الذي يحقق اعظم المنافع بصرف النظر عن اي اعتبار آخر.

ويفترض هذا الأسلوب وجود مجلس وزراء كوحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي، وتوازن التجانس بين اعضائه، فضلاً عن الامان بوحدة الاهداف، والاتفاق على انتهاج الأسلوب العقلاني في حساب المنافع والخسائر.

ثانياً : الأسلوب العقدي (المعرفي) :

يظهر هذا الأسلوب عندما تكون وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي متمثلة بفرد واحد يتصرف بمفرده او في اطار مجموعة صغيرة. ويقوم هذا الفرد باختيار البدائل التي تتسم ونسقه العقدي، ومن ثم اختيار البديل الأكثر اتساقاً وعقائده وادراكاته وتصوراته، اي بعبارة اخرى ان الفرد "القائد السياسي" يقوم بصفة نسقه العقدي كقاعدة لاختيار البديل. فاختيار البديل لا يقوم على دراسة وتحليل المتغيرات الوطنية والأقليمية والدولية، وعلى مدى تأثيره في الاهداف والقيم، بل ان اختيار البديل يتحدد من خلال عقائد القائد السياسي.

ثالثاً : الأسلوب الأداري (التنظيمي) :

يقوم هذا الأسلوب على اختيار البديل بالاعتماد على تجميع معلومات مكتسبة من الخبرة والتجربة وربطها بإمكانات الدولة. وتحويل تلك المعلومات الى برامج تعد سلفاً. فالبرامج تتضمن مجموعة من البدائل ومن ثم يتم اختيار البديل الذي يتعامل مع الحالة. اي ان عملية اختيار البديل تتم بالتركيز على المتغيرات المتعلقة بالحافز مع تقويم للمعلومات والبدائل على وفق التعليمات المحددة سلفاً. وعند التوصل الى أول بديل يتفق وتلك التعليمات والبرامج المحددة تتوقف عملية التقويم. وعليه فإن هذا الأسلوب لا يعتمد على التحليل العقلاني ولا على معيار النسق العقدي، وإنما البديل الذي يحقق الهدف المطلوب بحدة الأدنى.

^(١) See: Joseph Frankel, Contemporary International Theory and Behavior of the States, London 1986, pp. 70 – 75.

**ثانياً : اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الرئاسي:
الولايات المتحدة الأمريكية :**

٢-١- تكوين وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

ت تكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية وعدد من أمناء سر الدولة (الوزراء). رئيس الجمهورية هو في الوقت نفسه رئيس السلطة التنفيذية. ويتم انتخابه عن طريق الاقتراع غير المباشر ولمدة أربع سنوات. الرئيس الأمريكي هو الذي يقوم باختيار أمناء سر الدولة بشرط الحصول على موافقة مجلس الشيوخ، وللرئيس وحده حق إقالتهم. وهم مسؤولون أمامه مباشرةً وليس أمام الكونغرس^(١). وأمناء سر الدولة هم عبارة عن مساعدين للرئيس الأمريكي، يرجع إليهم للتعرف على وجهات نظرهم في الأمور السياسية وشؤون الدولة والنظام السياسي الرئاسي الأمريكي لا يعرف أسلوب "اجتماع مجلس الوزراء" وأسلوب المناقشة والتصويت، كما هو معروف في النظام السياسي البرلماني^(٢). فلا يحق للكونغرس محاسبة الرئيس الأمريكي او طرح الثقة به او بأحد أمناء سره او محاسبتهم. وإنما يحق للكونغرس دعوة أمناء السر للأستماع إلى شهاداتهم بخصوص موضوع معين^(٣).

٢-٢- تكوين الوحدة المؤثرة في اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية في الولايات المتحدة من مجلسين يكونان الكونغرس، هما^(٤):

١. مجلس النواب، الذي يتكون من أعضاء يتم انتخابهم من الناخبين في كل ولاية على حدا، عن طريق الاقتراع العام الحر السري المباشر ولمدة سنتين.
٢. مجلس الشيوخ، الذي يتكون من عضوين عن كل ولاية، بعض النظر عن عدد سكانها. ويتم اختيارهم من قبل الهيئة التشريعية في الولاية، ولمدة ست سنوات، يتم تجديد عضوية الثالث كل سنتين.

(١) See, U.S. Constitution 1787, Art. 2, Sec. 2

(٢) See, Frank R. Pfetsch, Die Aussenpolitik der Bundesrepublik 1949— 1980, Muenchen 1981, p. 62.

(٣) See, Loc. Cit.

(٤) See, U.S. Constitution, Art. 1, Sec. 2.

انظر ايضاً رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، بيروت ٢٠٠٤، ص ص ٦٥ – ٦٦.

٣-٢- اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

كان في اعتقاد البعض انه يجوز للشركات الأمريكية الدخول في عقود تصدير مع الدول الأجنبية على اساس ان الدستور الأمريكي ينص على حرية التجارة وحرية العقود. إلا ان خلافاً نشا بين الأدارة الأمريكية وشركة أمريكية تعاقدت مع بوليفيا لبيع السلاح لها، أثناء حربها مع الباراغواي. إذ ان الأدارة الأمريكية تمكنت برأيها وهو ان رئيس الجمهورية وحده يملك سلطة إداره الشؤون الخارجية، وأنه كان على الشركة الأمريكية الحصول على موافقة الأدارة الأمريكية قبل بيع السلاح الى بوليفيا. وقد أحيل الخلاف الى المحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة، التي أصدرت قرارها في سنة ١٩٣٤ والذي ينص على ان "رئيس الجمهورية وحده يملك الحق في تصريف شؤون السياسة الخارجية"^(١). وقد تم توكيده القرار بالتفصير الصادر من المحكمة نفسها في سنة ١٩٣٦ والذي ينص "ان الرئيس الأمريكي هو العنصر الوحيد للأمة في علاقتها الخارجية، وهو الممثل الوحيد في مواجهة الأمم الأجنبية"^(٢).

وعليه فإن الرئيس الأمريكي بصفته رئيس السلطة التنفيذية الاتحادية^(٣) هو وحده المسؤول عن صنع السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الدولية واتخاذ القرارات بشأنهما، ولا يحق لأمناء السر المشاركة في اتخاذ القرار وإنما يعودون بمثابة مساعدين او مستشارين للرئيس الأمريكي^(٤).

وعليه فإن الرئيس الأمريكي هو وحده الذي يتخذ القرار السياسي الخارجي. إلا ان هناك شؤوناً لا يملك فيها الرئيس الأمريكي الحرية المطلقة في اتخاذ القرارات وإنما يجب توافق الكونغرس بمجلسه او موافقة مجلس الشيوخ، وهي كالتالي:

٣-٢- الشؤون السياسية الخارجية التي ينفرد فيها الرئيس الأمريكي باتخاذ القرار :

١. اتخاذ القرار في السياسة الخارجية وال العلاقات الدولية، وهذا يشمل تحديد توجهات السياسة الخارجية للولايات المتحدة وادوارها واهدافها وستراتيجيتها، فضلاً عن تحديد المواقف تجاه القضايا الدولية وإدارة الأزمات^(٥).

^(١) See: Michael H. Armacost / Michael M. Staddrd, The Foreign Relation of the United States, Encino 1974, P. 103.

^(٢) Loc. cit.

^(٣) See, U.S. Constitution, Art. 2, Sec. 1

^(٤) لل Mizid من التفاصيل انظر:

See: Karl Heinz Puetz, Die Aussenpolitik der USA, Hamburg 1974, P.P. 23 – 25.

^(٥) See, Ibid., PP. 25 – 26.

٢. اتخاذ القرار بشأن تحريك القوات المسلحة الى اي منطقة بالعالم، وكذلك بخصوص العمليات الحربية بصفته القائد العام للقوات المسلحة والبحرية^(١).
٣. الاعتراف بالدول الأجنبية وإدارة العلاقات معها. وهذا الحق يملكه الرئيس الأمريكي كتحصيل حاصل لمسؤوليته عن اتخاذ القرار السياسي الخارجي^(٢).
- ٢-٣-٢- الشؤون السياسية الخارجية التي يتخذ الرئيس الأمريكي القرار فيها بشرط موافقة الكونغرس :**

١. إعلان الحرب ومنح تصاريح مهاجمته سفن العدو والانتقام ووضع قواعد حول الاستيلاء والأسر في البر وعلى الماء. وهنا يجب موافقة الكونغرس بمجلسه وبالأغلبية المطلقة^(٣).
 ٢. اصدار التشريعات المتعلقة بالخصوصيات المالية التي يحتاجها الرئيس الأمريكي بخصوص العلاقات الاقتصادية الخارجية والمساعدات الأمريكية للدول الأجنبية والمنظمات الدولية فضلاً عن ادامة القوات الأمريكية في الخارج^(٤).
 - ٢-٣-٢- الشؤون السياسية الخارجية التي يتخذ فيها الرئيس الأمريكي القرار بشرط موافقة مجلس الشيوخ فقط**
١. تعيين السفراء والقناصل بالدول الأجنبية^(٥).
 ٢. المعاهدات التي يعقدها الرئيس الأمريكي او من ينوب عنه، مع الدول الأجنبية تحتاج إلى موافقة مجلس الشيوخ عليها وبأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، لكي تصبح نافذة المفعول^(٦).

وفي حالة رفض مجلس الشيوخ التصديق على المعاهدة يملك الرئيس الأمريكي صلاحية تحويل جزء منها إلى اتفاق تنفيذي "Executive Agreement" التي لا تحتاج إلى موافقة مجلس الشيوخ^(٧). ان قدرة الرئيس الأمريكي باللجوء إلى عقد اتفاقيات تنفيذية بدون موافقة مجلس الشيوخ لا تستند على نص دستوري. ويرى البعض ان هذه الصلاحية تدخل ضمن ما يسمى بامتيازات الرئاسة. اما

^(١) See: U.S. Constitution, Art. 2, Sec. 2

^(٢) أنظر: حميد حنون خالد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، عين سمسس ٢٧٧، ١٩٨١

^(٣) See: U.S. Constitution, Art. 1 Sec. 8

^(٤) See: K. H. Puetz, op. cit. p.52

^(٥) See: U.S. Constitution, Art. 2 Sec.2

^(٦) See: Ibid

^(٧) لمزيد من التفاصيل انظر:

K. H. Puetz, op. cit., P. 40

هارت وونستون Hart / Winston فيريان انها تستمد شرعيتها من سوابق تاريخية تعود الى سنة ١٧٩٠ والى قضاء المحكمة الفيدرالية العليا في الولايات المتحدة، وانها اصبحت في الواقع كعرف دستوري^(١).

يقوم الكونغرس احياناً بصدار قوانين (قرارات) تتعلق بشؤون خارجية، إلا انها غير ملزمة للرئيس الأمريكي، وإنما تعد رسالة موجهة اليه لبيان وجهة نظر الكونغرس بخصوص قضايا دولية معينة. وهي تعد وسيلة للتاثير على الرئيس الأمريكي في اتخاذ القرار السياسي الخارجي^(٢).

ولا بد من الاشارة هنا الى انه توجد مجموعة من الأجهزة والمكاتب والوكالات تقع مباشرة تحت أمرة الرئيس الأمريكي تساعده في أداء مهامه كتزويده بالمعلومات والبيانات الازمة وتقديمها المشورة والرأي له. ومن اهمها الأمانة العامة للشؤون الخارجية، الأمانة العامة لشؤون الدفاع، مكتب البيت الأبيض، مجلس الأمن القومي، وكالة المخابرات المركزية وغيرها^(٣).

ثالثاً : اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام البرلماني :

جمهورية ألمانيا الاتحادية :

٣-١-٣- تكوين وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

ت تكون السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء؛ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل "المؤتمر الاتحادي" الذي يتشكل عند اجراء الانتخاب. ويضم اعضاء مجلس النواب وعدد مساو لهم تختارهم المجالس التشريعية في المقاطعات ولمدة خمس سنوات. ولا يجوز انتخابه لمرتين متتاليتين^(٤).

يتكون مجلس الوزراء من المستشار الاتحادي (رئيس الوزراء) وعدد من الوزراء. وعادةً فإن الحزب الذي يملك اغلبية المقاعد البرلمانية في مجلس النواب هو الذي يرشح المستشار الاتحادي، ومن ثم يقوم رئيس الجمهورية بدوره باقتراح "اسم المستشار" على مجلس النواب. وعلى المرشح للمستشارية، دون الوزراء، أن يحصل على ثقة البرلمان بأغلبية اصوات اعضائه. عند حصول المستشار على ثقة البرلمان يقوم باختيار اعضاء وزارته بحرية مطلقة^(٥). فلا يجوز لرئيس

(١) See: Ibid, PP. 54 – 51

(٢) See: M. H. Aomacost / M. M. Staddard, Op. cit., PP 107 – 120

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر:

K. H. Puetz, Op. cit., P. 40

(٤) لمزيد من التفاصيل حول انتخاب رئيس الجمهورية الألمانية انظر:

Grundgesetz der BRD, 1949, Art. 54

(٥) See: Ibid, Art. 62

الجمهورية او البرلمان إكراه المستشار على ادخال اي وزير في حكومته او اخراجه منها^(١).

وما يتميز به النظام السياسي البرلماني في المانيا عن باقي الأنظمة السياسية البرلمانية في اوربا هو انه لا يجوز للبرلمان ان يقرر حجب الثقة عن المستشار الاتحادي، إلا اذا اختار البرلمان مسبقاً خلفاً للمستشار من بين اعضاءه وطلب البرلمان من رئيس الجمهورية إقالة المستشار من منصبه^(٢).

٢-٣ - الوحدة المؤثرة في اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

ت تكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين هما: مجلس النواب والمجلس الاتحادي. ينتخب مجلس النواب من الناخبين الالمان بأسلوب الاقتراع العام الحر السري المباشر لمدة أربع سنوات. وأعضاء مجلس النواب "يمثلون الشعب جميعه، وغير مقيدين بوكالة او بأوامر ولا يخضعون إلا لضماناتهم"^(٣).

اما المجلس الاتحادي فهو يمثل المقاطعات^(٤)، اذ تمثل كل مقاطعة بعدد من النواب، آخذين بنظر الاعتبار حجم سكان المقاطعة، ولكن بشرط ان لا يقل عدد اصوات كل ولاية عن ثلاثة اصوات ولا يزيد عن خمسة اصوات^(٥).

ولا بد من الاشارة هنا ان مسؤولية المستشار تكون امام مجلس النواب فقط دون المجلس الاتحادي^(٦).

٣-٣ - اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

لا يمارس رئيس الجمهورية سلطات فعلية وانما شكلية شرفية كاستقبال رؤساء الدول والحكومات والمعوثيين الدبلوماسيين الالمان للدول الأجنبية وتوجيه اعتماد الدبلوماسيين الالمان لدى الدول الأجنبية. فليس لرئيس الجمهورية سلطة ينفرد بها. "ويشترط لصحة الأوامر والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية ان يوقع عليها مستشار الاتحاد والوزير الاتحادي المختص ..."^(٧) ويترتب على ذلك ان الاجراءات والأوامر والقرارات التي تصدرها الحكومة هي مسؤولة عنها، ولا يجوز للوزراء الاحتجاج بأن تلك الأوامر والقرارات قد صدرت عن رئيس الجمهورية، لإبعاد المسئولية عنهم. وعليه يمكن القول ان مسؤوليات

(١) See: Ibid, Art. 64

(٢) See: Ibid, Art. 67

(٣) See: Ibid, Art. 38

(٤) بعد قيام الوحدة الألمانية أصبح عدد المقاطعات الألمانية ست عشرة مقاطعة.

(٥) Grundgesetz der BRD, Op. cit., Art. 51

(٦) Wolfgang Rudzio, Das Politische System der Bundesrepublik Deutschland, Opladen 1987, P. 255

(٧) See: Grundgesetz der BRD, Op. cit. Art. 58

رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية تكاد تقصر على جوانب بروتوكولية من حيث المضمون.

يتمتع المستشار الألماني بموقع متميز في الحكومة الألمانية. ويستمد هذا الموقع من مركزه الحربي بصفته زعيم الأغلبية النيابية فضلاً عن مركزه الدستوري. فهو الذي يضع المبادئ الأساسية لسياسة حكومته ويتحمل مسؤولية تنفيذها^(١)، وهذا ما يطلق عليه "مبدأ المستشارية" Kanzlerprinzip ، وهذا يعني أن المستشار وحده، لا الوزارة، مسؤول عن تحديد سياسة حكومته في المجالات كافة ومنها السياسة الخارجية والمهن على تنفيذها. ويتربى على ذلك أن مجلس الوزراء لا يحق له اصدار قرار بالاغلبية المطلقة بغير المستشار بتبني سياسة تعارض مع المبادئ الأساسية التي وضعها. فالمبادئ الأساسية للسياسة العامة التي يضعها المستشار تتمتع بحصانة تامة^(٢).

ويعمل الوزراء في الحكومة الألمانية بصورة مستقلة في إدارة شؤون وزاراتهم وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ولكن ضمن المبادئ الأساسية التي وضعها المستشار. وهذا ما يطلق عليه "مبدأ استقلالية الوزير" Ressortprinzip ، اي ان الوزير يتمتع باستقلالية في مباشرة شؤون وزارته دون اشراف مباشر عليه من قبل المستشار^(٣). إلا انه من ناحية أخرى وبما ان المستشار هو المسئول عن اعمال حكومته، فإنه يجب على الوزراء إطلاع المستشار على القرارات والأجراءات كافة التي ينونون اتخاذها، وذلك في الاجتماع الأسبوعي الذي يعقده مجلس الوزراء^(٤). وهذا يعني ان القرارات في شؤون السياسة الخارجية تتخذ من قبل المستشار الألماني مباشرة او من قبل وزير الخارجية ولكن بعلم المستشار.

وفضلاً عن "مبدأ المستشارية" و"مبدأ استقلالية الوزير" هناك "مبدأ الحكومة" Kabinettsprinzip ، وهو يقوم على اساس ان هناك جملة قرارات تتعلق بأمور اجرائية تتخذ من قبل الحكومة وبشكل جماعي وليس من قبل المستشار، مثل ذلك القرارات الخاصة بتعيين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الكبار، واقتراح القوانين وغيرها من الامور التي لا تمس موضوع بحثنا^(٥). وان مسؤولية المستشار الألماني بوضع المبادئ الأساسية لحكومته ومسؤوليته عن تنفيذها لا تعني انه يتصرف بشكل انفرادي وبدون ضوابط في

^(١) See: Ibid, Art. 65

^(٢) See: Geschaeftsordnung der Bundesregierung, Art. 15

^(٣) See: W. Ruzio, Op. cit., P. 254

^(٤) See: Geschaeftsordnung, Op. cit., Art. 15

^(٥) See: W. Rudzio, Op. cit., P. 254

اتخاذ القرار، بل عليه في كثير من الأحيان التشاور مع قيادة حزبه والأطلاع على رأيها، لتأتي السياسة منسجمة مع برنامج حزبه، ولكي يتلافى احداث معارضه لسياساته في داخل حزبه او رفض جزء من سياساته من قبل البعض، الأمر الذي هو في غنى عنه. كما يجب على المستشار في حالة الحكومة الأئتلافية التي تتكون من اكثر من حزب واحد، وهو عادةً ما يحدث في المانيا، ان يتلزم بالأتفاق الذي تم توقيعه مع الأحزاب المؤتلفة، والذي يشمل مجالات السياسة الخارجية والأقتصادية والاجتماعية كافة^(١).

ومن المهام التي تقع على عاتق المستشار الالماني لاتخاذ القرار فيها، هو ان الوزير الاتحادي لشؤون الدفاع يمارس سلطة القيادة على القوات المسلحة في الأوقات العادلة، إلا انه عند إعلان حالة الدفاع (الحرب) تنتقل سلطة القيادة الى المستشار الالماني^(٢).

وتساعد المستشار في أداء مهام السياسة الخارجية لاتخاذ القرار الرشيد "دائرة المستشار الاتحادي" Bundeskanzleramt" التي تنظم علاقة المستشار مع سائر فروع الحكومة ومع الإدارات العامة والمؤسسات غير الحكومية، وتطلعه على التطورات السياسية في الداخل والخارج وتهي له البدائل التي يختار منها القرار على ضوء المعلومات التي تقدم اليه وكذلك "دائرة الصحافة والمعلومات للحكومة الاتحادية" Press- und Informationamt der Bundesregierung" التي توفر التواصل الوثيق بين السلطة التنفيذية وممثلي وسائل الإعلام الوطنية والدولية. وتقوم بجمع المعلومات حول موقف الرأي العام من سياسة الحكومة وتقويم تلك المعلومات، فضلاً عن قيامها بتوضيح سياسات الحكومة وقراراتها وسلوكها للرأي العام في الداخل والخارج. وينبع الموظفون الرئيسيون في هاتين الدائرتين من ضمن نخبة اعضاء السلطة التنفيذية الذين يؤثرون في عملية صنع القرار السياسي الخارجي. فضلاً عن ذلك هناك "الوكالة الأخبارية الاتحادية" Bundesnachrichtendienst" التي تقع تحت إمرة المستشار مباشرةً وتحصر مهمتها في جمع المعلومات في الخارج فقط^(٣).

أما مشاركة السلطة التشريعية الاتحادية في اتخاذ القرار السياسي الخارجي فتظهر في الحالات الآتية:

^(١) See: Siegfried Magiera, Parlament und Staatstellung in der Verfassungsordnungs des Grundgesetz, Berlin 1989, P. 61

^(٢) See: Grundgesetz ..., Op. cit., Art 65

^(٣) لمزيد من المعلومات انظر:

- Wilhelm Hennis, Rechtlinienkompetenz und Regierungstechnik, Tuebingen 1974, PP 19 – 25

١. مجلس النواب مسؤول عن اتخاذ القرار المختص بإثبات قيام حالة الدفاع (الحرب)، ويتولى رئيس الجمهورية إعلان القرار. إلا أنه في حالة تعذر إجماع مجلس النواب وجود خطورة في التأخير، يجوز لرئيس الجمهورية أن يثبت قيام حالة الدفاع، ولكن بشرط أن يحصل على توقيع المستشار ويأخذ رأي كل من رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس الاتحادي في هذا الشأن^(١).
 ٢. موافقة السلطة التشريعية بمجلسها على المعاهدات التي تبرمها الحكومة الألمانية مع الدول الأجنبية^(٢).
 ٣. التعهدات العسكرية والمالية التي تأخذها الحكومة الألمانية على عاتقها خارج الحدود الألمانية يجب أن تصدر بتشريع من السلطة التشريعية^(٣).
وتتجدر الإشارة إلى أن لمجلس النواب لجنة خاصة للشؤون الخارجية وأخرى للشؤون الدفاعية. وتقوم هاتان اللجانان بوضع دراسات في قضايا السياسة الخارجية ذات الأهمية الكبيرة والمطروحة على صانع السياسة الخارجية. كما وأن لجنة الشؤون الدفاعية سلطات لجنة التحقيق وتلتزم بإجراء التحقيق في أمر من الأمور إذا ما طلب ذلك منها^(٤).
- رابعاً : اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الجماعة :**

الاتحاد السويسري

٤ - تكوين وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

بخلاف النظم السياسية في العالم تعد السلطة التشريعية هي وحدة اتخاذ القرار السياسي الخارجي في سويسرا. تمثل السلطة التشريعية بالجمعية الاتحادية التي تتكون من مجلسين: مجلس الشعب ومجلس المقاطعات، وكل منهما اختصاصات متساوية. يتم انتخاب أعضاء مجلس الشعب من الناخبين السويسريين عن طريق الأقتراع العام الحر السري المباشر، طبقاً للنظام النسبي، ولمدة أربع سنوات^(٥). أما مجلس المقاطعات فيتم انتخاب أعضائه من قبل المقاطعات كل حسب تشعيعاتها التي تضعها وبالأسلوب الديمقراطي، بحيث لا يقل عدد ممثلين المقاطعة في المجلس عن ممثل واحد ولا يزيد عن ممثلين أثرين، آخذين بنظر الأعتبار التعداد السكاني^(٦).

^(١) See: Grundgesetz ..., op. cit. , Art. 59A/2

^(٢) See: Ibid., Art. 59 A/2

^(٣) See: Ibid., Art 73/1

^(٤) See: Ibid., Art. 45

^(٥) See: Swiss Constitution 2000, Art. 148, 149

^(٦) See: Ibid., Art. 150

٤-٢- تكوين الوحدة المنفذة للقرار السياسي الخارجي :

وتتمثل بالسلطة التنفيذية ويطلق عليها: "المجلس الأتحادي" اي الحكومة، وتتكون من سبعة اعضاء كل واحد منهم يشرف على إدارة وزارته. وتقوم الجمعية الأتحادية بانتخاب الأعضاء السبعة للحكومة من بين المواطنين والمواطنات منمن توفر فيهم شروط الترشح لعضوية مجلس الشعب، ولمدة أربع سنوات. كما تقوم الجمعية الأتحادية بانتخاب رئيس المجلس الأتحادي (رئيس الحكومة) من بين الأعضاء السبعة ولمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد . ورئيس المجلس الأتحادي هو في الوقت نفسه رئيس الاتحاد السويسري ، اي بعبارة اخرى يباشر مهامه رئيساً للاتحاد السويسري بجانب مبادرته لأعماله كوزير في الحكومة السويسرية^(١). وهو لا يمارس أية صلاحيات او اختصاصات تميزه عن بقية اقرانه من الوزراء. فالمجلس الأتحادي يقوم على اساس مبدأ السلطة الجماعية^(٢). ولا يجوز للجمعية الأتحادية حل المجلس الأتحادي على اساس انه منتخب لمدة اربع سنوات، ولكن يحق لها توجيهه ومحاسبتة، كما لا يجوز للمجلس الأتحادي حل الجمعية الأتحادية المنتخبة من قبل الشعب^(٣).

٤-٣- اتخاذ القرار السياسي الخارجي :

"الجمعية الأتحادية هي أعلى سلطة في البلاد دون الأخلاص بحقوق الشعب والمقاطعات"^(٤). وهي التي تمارس "... الأشراف على المجلس الأتحادي والإدارة الأتحادية والمحاكم التابعة للأتحاد والهيئات والأشخاص الآخرين الموكول إليهم مهام في الأتحاد"^(٥). ولا يجوز "التذرع بسر المهنة لرفض التجاوب مع اعضاء لجان الأشراف التي يحددها القانون"^(٦). فالجمعية الأتحادية بصفتها السلطة التشريعية الممثلة للشعب لها الهيمنة التامة على السلطات كافة وان المجلس الأتحادي الذي يعد السلطة التنفيذية في البلاد هو في الواقع هيئة عليها تنفيذ ما تقرره الجمعية الأتحادية^(٧). وبما ان المجلس الأتحادي يعمل تحت توجيه وإشراف الجمعية الأتحادية، السلطة العليا في البلاد، فإن الأخيرة تستطيع

(١) See: Ibid., Art. 175, 176

(٢) See: Ibid., Art. 177

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر:

F. R. Pfetsch, Op. cit., PP 61 – 62

(٤) Swiss Const. , Art. 148 / Sec. 1

(٥) Ibid., Art. 169 / Sec. 1

(٦) Ibid., Art. 169 / Sec. 2

(٧) See F. R. Pfetsch, Op. cit., P. 61

في اي وقت تريده، القيام بتكليف المجلس الاتحادي، وبموجب قانون، يمكنها بوساطته من ان تؤثر في مجالات اختصاصات المجلس الاتحادي^(١).

ففي مجال اتخاذ القرار السياسي الخارجي فإن الجمعية الاتحادية هي التي تشرف على العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية، وتشترك مع المجلس الاتحادي في صياغة السياسة الخارجية لسويسرا^(٢). ومهمة المجلس الاتحادي ان يتقدم بمشاريع الى الجمعية الاتحادية التي تقوم بدورها بإصدار المراسيم بصدقها^(٣) فالجمعية الاتحادية هي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار، الذي تصدره بصيغة مراسيم ملزمة قانونياً او اوامر بصيغة قرارات اتحادية^(٤).

ان الجمعية الاتحادية، لا السلطة التنفيذية، مسؤولة عن اتخاذ القرارات الازمة لحفظ الامن الخارجي واستقلال سويسرا وحيادها^(٥). ولإنجاز هذه المهام يمكنها في الظروف غير العادية من إصدار قرارات اتحادية بسيطة^(٦) او اوامر إدارية^(٧). وتقع على المجلس الاتحادي مسؤولية تنفيذ تلك التشريعات والقرارات الصادرة من الجمعية الاتحادية.

تشرف الجمعية الاتحادية على العلاقات الدولية، وهذا يعني انها تشرف على إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات. وعند الإعداد للمعاهدات الدولية تتم دعوة المقاطعات والأحزاب السياسية والمجموعات التي يبهمها الأمر إلى إبداء آرائها في الموضوعات المطروحة^(٨)، وعند الإنتهاء من الاتفاق على المعاهدة تُحال الى المجلس الاتحادي للتوقيع عليها، ثم تقدم للجمعية الاتحادية لاتخاذ القرار باعتمادها^(٩).

وتتوسع الجمعية الاتحادية من مهامها لتمتد الى المجال التنفيذي، فهي المسئولة عن اتخاذ القرارات الازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية^(١٠).

إلا ان الجمعية الاتحادية تركت مجالاً ضيقاً للمجلس الاتحادي يتمكن فيه من اصدار الاوامر واتخاذ القرارات الازمة، وذلك في حالة وجود خطر يداهم

(١) See: Swiss Const. , Art. 171

(٢) See: Ibid., Art. 166, Art. 184

(٣) See: Ibid., Art. 181

(٤) See: Ibid., Art. 163

(٥) See: Ibid., Art. 173 / A

(٦) القرار الاتحادي البسيط هو القرار الذي لا يجوز عرضه على الشعب لغرض الاستفتاء عليه.

(٧) See: Swiss Const. Art. 173 / A, B, C.

(٨) See: Ibid., Art. 147

(٩) See: Ibid., Art. 184 / Sec. 2

(١٠) See: Ibid., Art. 173 / E.

مصالح البلاد، على ان تكون مدة صلاحية تلك الاوامر والقرارات محدودة^(١). وفضلاً عن ذلك يتمكن المجلس الاتحادي من إصدار الأوامر واتخاذ القرارات لمواجهة قلائل حدثت او قد تحدث مهددة للنظام العام او للأمن الداخلي او الخارجي. وتكون هذه الاوامر والقرارات ذات صلاحية زمنية محددة ايضاً^(٢). ويحق للمجلس الاتحادي في الحالات الطارئة ان يستدعي القوات المسلحة. ولكن في حالة استدعاء اكثر من اربعة آلاف جندي لمدة تزيد على ثلاثة اسابيع، يجب دعوة الجمعية الاتحادية للانعقاد فوراً^(٣).

وباستثناء ما ورد في اعلاه لم يأت الدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠ بنص يمنح بموجبه المجلس الاتحادي صلاحية اتخاذ القرار في الشؤون الخارجية. وان عبارة "إعداد وتنفيذ القرارات" الواردة في المادة ٣/١٧٧ والتي تنص "توزيع اعمال المجلس الاتحادي على اعضاء المجلس تبعاً للوزارة المختصة وذلك بهدف إعداد وتنفيذ القرارات". يفهم منها ان المجلس الاتحادي يقوم بتهيئة القرارات بناءً على توجيهات الجمعية الاتحادية، ويتم اتخاذها من قبل الأخيرة، ثم يتم تنفيذها من قبل المجلس الاتحادي بإشراف الجمعية الاتحادية.

ويلزم الدستور السويسري لسنة ٢٠٠٠ المجلس الاتحادي بتقديم تقارير دورية الى الجمعية الاتحادية يوضح فيها إدارته للأعمال ويشرح فيها حالة البلاد^(٤).

وعلى الرغم من ان الدستور السويسري المذكور ينص صراحةً على ان الشؤون الخارجية هي من اختصاص السلطة الاتحادية^(٥)، إلا انه في الوقت نفسه منح الوحدات الاتحادية (المقاطعات) حق المشاركة في بلورة القرار السياسي الخارجي المتعلقة بالشئون الخارجية التي تمس اختصاصاتها او مصالحها الحيوية، كما يجب إشراكها في المفاوضات الدولية اذا كان الأمر يتعلق باختصاصها^(٦).

ولكي تتمكن الجمعية الاتحادية القيام بمهامها الكثيرة والمتنوعة، يقوم كل من مجلس الشعب ومجلس المقاطعات بتشكيل لجان من بين اعضائه، يحق لها

^(١) See: Ibid., Art. 184 / Sec. 3

^(٢) See: Ibid., Art. 185 / Sec. 2

^(٣) See: Ibid., Art. 185 / Sec. 4

^(٤) See: Ibid., Art. 187 / B.

^(٥) See: Ibid., Art. 54 / Sec. 1

^(٦) See: Ibid., Art. 55 / Sec. 1, 2, 3.

الحصول على المعلومات كافة والأطلاع على المستندات والوثائق ومنحها صلاحية التحقق بموجب القانون^(١).

ويقع تحت إمرة المجلس الاتحادي "المكتب الاتحادي" ويطلق عليه "المستشارية الاتحادية" يتولى مهمة جمع المعلومات والبيانات اللازمة وتقديمها إلى المجلس الاتحادي، فضلاً عن قيامه بالاعمال الإدارية ذات العلاقة بعمل المجلس^(٢).

ما تقدم يبدو ان افكار المفكر الفرنسي جان جاك روسو J. J. Rousseau قد تحولت في سويسرا الى نصوص دستورية. فهو القائل ان السلطة يجب ان تكون بيد الإرادة العامة (الشعب) وان الحكومة عبارة عن موظفين ينفذون ما تقرره الإرادة العامة. وان الحكم ليس لهم بذاته اي سلطة وانما يقومون بمهمة او خدمة^(٣).

ويجدر التنوية هنا الى ان سويسرا دولة "حياد دائم" منذ مؤتمر فيينا في سنة ١٨١٥. وهذا الحياد الدائم يفرض على سويسرا التزامات من اهمها، عدم اللجوء الى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، وعدم الدخول في منظمات او معاهدات او احلاف عسكرية^(٤). ولا شك ان ذلك يقلل من انشطتها ومعاملاتها الدولية قياساً بدول أوروبا الغربية.

الخاتمة :

ما تقدم يمكن الوصول الى الاستنتاجات الآتية :

اولاً : ان عدد من يتخذ القرار السياسي الخارجي يتباين من نظام سياسي الى آخر، وكالآتي :

١. ان من يتخذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الرئاسي (الولايات المتحدة) هو شخص واحد، هو رئيس الجمهورية.
٢. ان من يتخذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي البرلماني (المانيا الاتحادية) هو شخص واحد (المستشار الاتحادي) ضمن مجموعة قليلة، او

^(١) See: Ibid., Art. 153.

^(٢) See: Ibid., Art. 179

^(٣) عن فكر روسو أنظر: جان توشار، تاريخ الفكر السياسي (ترجمة علي مقداد) بيروت ١٩٨٣، ص ٣٣٦ - ٣٣٨.

^(٤) See: Bibliographisches Institut, Meyers Grosses Hanlexikon, Mannheim 1982, P. 762.

- وزير خارجيته ضمن المبادئ الأساسية التي يضعها المستشار الأتحادي، وفي حالات اجرائية معينة يُتخذ من قبل المجموعة (مجلس الوزراء).
٣. ان من يتخذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الجمعية (الأتحاد السويسري) هي المجموعة الكثيرة (الجمعية الأتحادية)، وفي حالات محددة يُتخذ من قبل القلة (مجلس الوزراء).
- ثانياً :** لأهمية وخطورة القرار السياسي الخارجي فإنه يُتخذ من قبل سلطة عليا في الدولة وكالآتي :
١. ان من يتخذ القرار السياسي الخارجي في النظام السياسي الرئاسي هو رئيس الجمهورية الذي هو رئيس السلطة التنفيذية في الوقت نفسه، مع وجود مشاركة من قبل سلطة عليا اخرى هي السلطة التشريعية في حالات معينة.
 ٢. ان من يتخذ القرار السياسي الخارجي في النظام البرلماني هو رئيس السلطة التنفيذية (المستشار الأتحادي) الذي يتمتع بموقع متميز في الحكومة او وزير خارجيته ضمن المبادئ التي يحددها المستشار او من قبل الحكومة في حالات معينة، مع ضرورة موافقة السلطة التشريعية في بعض الحالات.
 ٣. ان من يتخذ القرار السياسي في النظام السياسي الجمعية هي الجمعية الأتحادية، اي السلطة التشريعية، التي تُعد أعلى سلطة في الدولة. وقد منحت السلطة التنفيذية في حالات معينة صلاحية اتخاذ القرار السياسي الخارجي.
- ثالثاً :** ان النظم السياسية موضوعة البحث مطبقة في دول ديمقراطية إلا ان وحدة اتخاذ القرار متباعدة، وهذا يدعونا الى المزيد من البحث في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي في النظم السياسية المختلفة وكذلك في النظم السياسية الشمولية لتكوين رؤية واضحة عن عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي.

المصادر :

أولاً : المصادر باللغة العربية :

أ. الكتب باللغة العربية :

١. توشار، جان، تاريخ الفكر السياسي (ترجمة على مقلد)، بيروت ١٩٨٣.
٢. رمضاني، مازن اسماعيل، السياسة الخارجية: دراسة نظرية، بغداد ١٩٩١.
٣. الساعدي ، حميد حنون خالد ، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي ، عين شمس ١٩٨١ .
٤. سليم ، محمد السيد ، تحليل السياسة الخارجية القاهرة ١٩٩٨ .
٥. عبد الوهاب رفعت ، الأنظمة السياسية ، بيروت ٢٠٠٤ .
٦. النعيمي ، احمد لؤي ، السياسة الخارجية ، بغداد ٢٠٠١ .

ب. البحث :

١. الرمضاني ، مازن اسماعيل ، في عملية اتخاذ القرار السياسي الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية (بغداد) ، العدد ٢ / ١٩٧٩.
- ثانياً : المصادر باللغات الأجنبية :
- أ. الكتب باللغات الأجنبية :

1. Armacost, Michael H. / Staddard Michael M. The Foreign relation of the United States, Encino 1974.
2. Bibiographisches Institut, Meyers Grosses Handlexikon, Mannheim 1982.
3. Frankel, Joseph, Contemporary International theory and Behavior of the States , London 1986.
4. Hennis, Wilhelm, echtslinienkompetenz und Regierungstechnik, Tuebingen 1974.
5. Krueger, Wilfried, Konfliktsteuerung als Fuehrungsaufgabe, Muenchen 1983.
6. Magiera, Siegfried, Parlament und Staatstellung in der Verfassungsordnungs des Grundgesetzes, Berlin 1985.
7. Pfetsch , Frank , Die Aussenpolitik der Bundesrepublik 1949 – 1980 , Muenchen 1981.
8. Puetz , Karl Heinz , Die Aussenpolitik der USA , Hamburg 1974.
9. Rudizio, Wolfgang, Das Bundesrepublik Deutschland, Opladen, 1987.

ب. الدساتير ونظم عمل الحكومة :

1. U.S. Constitution 1787.
2. Grundgesetz der BRD. 1949.
3. Swiss Constitution 2000.
4. Geschaeftsordnung der Bundesregierung.